

Distr.: General
9 February 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البندان ٤ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛ أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

يقدم هذا التقرير، المعدّ عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، لمحة عامة موجزة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. وهو يكمل تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الرابعة وتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الثانية، إلى جانب تقارير الأفرقة العاملة المنشأة تحت رعايتهما.



المحتويات

الصفحة

أولاً - مقدمة.....	٣
ثانياً - الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.....	٣
ألف - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأفرقة العاملة التابعة له.....	٣
باء - ترويج التصديق والتنفيذ.....	٦
ثالثاً - الفساد.....	١٧
ألف - الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....	١٧
باء - تنفيذ قرارات المؤتمر.....	١٩
جيم - ترويج التصديق والتنفيذ.....	٢٠
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات للعمل في المستقبل.....	٢٦

أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٥ المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" و٢٤/٢٠٠٦ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، وبقرار الجمعية العامة ١٨١/٦١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

ثانياً - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢ - تواصل الإقبال على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال)^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٣) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٤). ففي الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدّقت ثمان دول على الاتفاقية (المجموع الحالي: ١٤٧ طرفاً) وسبع دول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المجموع الحالي: ١٢٤ طرفاً) وست دول على بروتوكول المهاجرين (المجموع الحالي: ١١٦ طرفاً) وتسع دول على بروتوكول الأسلحة النارية (المجموع الحالي: ٧٧ طرفاً). ويدخل ترويج التصديق العالمي على هذه الصكوك وتوفير المساعدة للدول التي تسعى إلى تنفيذها في عداد أولى أولويات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

ألف - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأفرقة العاملة التابعة له

١ - الخلفية

٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ستة مقرّرات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

موضوعية بشأن آلية استعراض محتملة (المقرر ١/٤) وبشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المقرر ٢/٤) وبشأن المساعدة التقنية (المقرر ٣/٤) وبشأن الاتجار بالبشر (المقرر ٤/٤) وبشأن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (المقرر ٥/٤) وبشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (المقرر ٦/٤).^(٥)

٢- أفرقة المؤتمر العاملة المفتوحة العضوية

٤- عملا بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثالثة للمؤتمر والداعية إلى تحسين جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وضع المكتب برنامجا حاسوبيا تطبيقيا مؤقتا لقائمة مرجعية وأرسله في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى الدول الأطراف والدول الموقعة. وقد أدى هذا البرنامج الحاسوبي إلى تحسين الإبلاغ من قبل الدول: فبحلول الدورة الرابعة للمؤتمر، كان قد ورد من ١١٦ دولة ٥٦٦ تقريراً أو تحديثاً لتقارير سابقة. وقد نوّه المؤتمر بارتياح في مقرّره ١/٤ بتحسّن جهود جمع المعلومات منذ دورته الثالثة وبجهود المكتب المتواصلة لوضع أداة حاسوبية شاملة للتقييم الذاتي.

٥- وفي ذلك المقرّر، اعترف المؤتمر أيضا بضرورة استكشاف خيارات بشأن آلية ممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وطلب إلى المكتب أن يعقد اجتماع خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية واحدا على الأقل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، يعهد إليه بمهمة تقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الخامسة يتناول فيه الآليات الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وفي المقرّر ٢/٢، قرّر المؤتمر أن ينشئ فريقا عاملا من الخبراء الحكوميين يُعنى بالمسائل العملية المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وعملا بالمقرّر ٢/٣، أصبح الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عنصرا دائما من عناصر المؤتمر، وعقد اجتماعات أيضا في الدورة الرابعة.

٧- وعملا بمقرّر المؤتمر ٢/٣، نفّذ المكتب الكثير من الأنشطة في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. فقد استحدث عددا من الأدوات لتيسير التعاون الدولي وروّج لاستخدامها، ومنها على وجه الخصوص دليل متاح على الانترنت بالسلطات الوطنية المختصة بمعالجة طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وفهرس أمثلة لحالات التعاون القضائي المستندة إلى الاتفاقية. ونظّم المكتب أيضا

(٥) وثائق الدورة الرابعة للمؤتمر متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/CTOC-COP-session4.html>).

سلسلة من حلقات العمل الإقليمية بشأن الجوانب العملية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وسوف يتواصل عقد حلقات العمل هذه في عام ٢٠٠٩ على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والأقليمي.

٨- وفي المقرر ٢/٤، لاحظ المؤتمر أنَّ الاتفاقية تُستخدم بنجاح من قبل عدد متزايد من الدول كأساس لمنح الموافقة على طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لهذا التعاون الدولي، ورحب باستحداث أدوات تيسير التعاون الدولي والتوسع فيها. وشجّع في هذا المقرر الدول الأطراف على أن تنص في تشريعاتها المحلية على التعاون في شكل إعطاء الأدلة عن طريق التواصل بالفيديو لتيسير التعاون الدولي، وطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول على تذليل العقبات القانونية في استخدام نظام الإثمار بالفيديو. وطلب إلى الأمانة أيضا أن تدعم تعزيز التواصل على المستوى الأقليمي فيما بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة من أجل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة لأغراض المصادرة وأن تيسر الاتصال وحل المشاكل بين هذه السلطات من خلال إنشاء منتدى عالمي للنقاش عبر شبكة آمنة.^(٦)

٩- وقام فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه المعقود بين الدورات في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بتحديد أنواع المساعدة التقنية المطلوبة في المجالات الخمسة ذات الأولوية التي حددها المؤتمر في دورته الثالثة وهي: (أ) جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ (ب) تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استنادا إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ (ج) التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (د) جمع البيانات؛ (هـ) تنفيذ البروتوكولات الملحق بالاتفاقية. وفي المقرر ٣/٤، أيد المؤتمر توصيات الفريق العامل ثم أحاط علما بالمقترحات التي وضعتها الأمانة لأنشطة مساعدة تقنية محدّدة في المجالات الخمسة ذات الأولوية الآتية الذكر (CTOC/COP/2008/16) وأيد النهج المعتمد. وأيد المؤتمر أيضا التوصيات التي صيغت في اجتماع المائدة المستديرة بشأن موفري المساعدة التقنية الذي عُقد أثناء دورة المؤتمر الرابعة. وحث البلدان المانحة وموفري المساعدة التقنية على أن يأخذوا في الاعتبار الاحتياجات من

(٦) انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/18.

المساعدة التقنية المحددة في الردود على القائمة المرجعية المؤقتة/الاستبيانات التي أنشأها المؤتمر. وسوف يعقد الفريق العامل اجتماعا بين الدورات في عام ٢٠٠٩.

١٠- وأنشأ المؤتمر بمقرّه ٤/٤ فريقا عاملا مؤقتا مفتوح العضوية لتيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل الخبرة والممارسة بين الخبراء والممارسين في ذلك المجال. وعُهد إلى هذا الفريق العامل بمهمة تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن تنفيذ البروتوكول وبشأن تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص. ومن المقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعه الأول بين الدورات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واجتماعا لاحقا أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر في عام ٢٠١٠.

١١- وحث المؤتمر أيضا الدول الأطراف على النظر في استصواب إنشاء فريقين عاملين حكوميين دوليين مفتوحين العضوية أحدهما معني بروتوكول المهاجرين (المقرر ٤/٥) والآخر معني بروتوكول الأسلحة النارية (المقرر ٤/٦).

باء- ترويج التصديق والتنفيذ

١- الأدوات

١٢- عملا بالمقرر ٢/٣، تم توسيع دليل السلطات الوطنية المختصة المتاح على الإنترنت ليشمل السلطات المعيّنة بموجب الاتفاقية لمعالجة طلبات تسليم المطلوبين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون على قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر (موجب بروتوكول المهاجرين). وفي عام ٢٠٠٨، أضيفت إلى الدليل ١٧٤ سلطة معيّنة من ٨٩ دولة بموجب الاتفاقية وبرتوكول المهاجرين. ويجري باستمرار تحديث الدليل ونشره وتعميمه على الدول. وقد أتيحت للدول إمكانية الوصول المحمي بكلمة سر إلى الدليل لتنقيح السجلات الخاصة بها، رهنا بمراجعتها والموافقة عليها من قبل الأمانة. وعملا بالمقرر ٢/٤، سيشمل الدليل أيضا السلطات المعيّنة بموجب المادة ١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية التي تطلب من كل دولة طرف أن تحدّد هيئة وطنية أو جهة اتصال وحيدة لتعمل بمثابة صلة وصل بالأطراف الأخرى في المسائل المتصلة بالبروتوكول.

١٣- وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، المصمّمة لمساعدة الممارسين في صياغة طلبات صحيحة وفعّالة، متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية (<http://www.unodc.org/mla>). ويجري حاليا اختبار النسختين البرتغالية والعربية، كما يجري حاليا ترجمة هذه الأداة إلى اللغة المونتينيغرية (لغة الجبل الأسود).

١٤- وقد جمع المكتب وقدم إلى المؤتمر فهرسا بالحالات المتعلقة بالاستخدام الناجح للاتفاقية في تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وستواصل جمع حالات كهذه في عام ٢٠٠٩ وسيجري تحديث الفهرس وتعميمه على الدول الأعضاء.

١٥- واستحدث المكتب أداة لإدارة القضايا لتمكين الولايات القضائية من التحقيق في القضايا الإجرامية الخطيرة بأسلوب فعال وشفاف وفي الوقت المناسب. وقد اعتمد أداة إدارة القضايا كل من بوليفيا وهندوراس في عام ٢٠٠٨، وإكوادور والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا قبل عام ٢٠٠٨.

١٦- وما فتئ المكتب يصوغ قوانين نموذجية لمساعدة الدول الأطراف في مراجعة وتكييف التشريعات الوطنية امتثالاً لمقتضيات الاتفاقية وبروتوكولاتها. ويستخدم المكتب هذه القوانين النموذجية أيضاً في تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول التي تطلبها. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ إعداد قانون نموذجي شامل بشأن منع الاتجار بالأشخاص لكلاً نظامي القانون العام والقانون المدني مرحلته النهائية. واستُهل العمل على إعداد قانون نموذجي بشأن تهريب المهاجرين، ومن المقرر عقد اجتماع غير رسمي لفريق من الخبراء حول ذلك القانون النموذجي في الربع الأول من عام ٢٠٠٩. ويجري حالياً إعداد أحكام نموذجية بشأن مراقبة الأسلحة النارية. ويزعم المكتب أيضاً وضع تشريع شامل من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٧- وفي أعقاب اجتماع فريق عامل من الخبراء عُقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وضعت الصيغتان النهائيتان لقانون نموذجي لحماية الشهود واتفاق نموذجي دولي لتغيير محل الإقامة. وضعت من أجل أعضاء النيابة، بالاشتراك مع الرابطة الإيبيرية-الأمريكية لأعضاء النيابة العامة، مبادئ توجيهية بشأن حماية الشهود؛ ويجري حالياً إعداد كتيب دليلي لتقييم التهديد الذي تشكّله الجرائم الخطيرة والمنظمة، وقد عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اجتماع لفريق من الخبراء لذلك الغرض.

١٨- وصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ النسخة الثانية من مجموعة أدوات المكتب الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٧) وسوف تُنشر هذه النسخة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست في عام ٢٠٠٩. واكتمل في عام ٢٠٠٨ إعداد كتيب دليلي لمكافحة الاتجار

(٧) مجموعة الأدوات هذه متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
(<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---index.html>)

بالأشخاص من أجل الممارسين في مجال العدالة الجنائية وسيتاح باللغة الإنكليزية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩. ويتكوّن هذا الكتيّب من ٢٦ نميطة مستقلة^(٨) تعالج كل مرحلة من مراحل تدابير العدالة الجنائية لمواجهة الاتجار بالأشخاص، من مرحلة استبانة الضحايا فمرحلة التحريّ والملاحقة القانونية للمتجرين وصولاً إلى مرحلة حماية الضحايا. وفي عام ٢٠٠٨، اضطلعت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT). بمبادرة بحثية عالمية بشأن التدابير الوطنية في مواجهة الاتجار بالأشخاص، وسوف تدرج البيانات الأولية التي جمعت خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في تقرير عالمي سينشر في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١٩- وقدّم المكتب الدعم في إعداد مؤشرات بخصوص تهريب المهاجرين والمنهجية ذات الصلة لجمع البيانات في جنوب آسيا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عُقد اجتماع لفريق من الخبراء شارك فيه لفيف من كبار المسؤولين عن إنفاذ القانون وأعضاء النيابة بغرض صياغة مواد تدريبية بخصوص تهريب المهاجرين. وستُنشر في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩ دراسة بشأن تهريب المهاجرين من الهند إلى أوروبا، وعلى وجه الخصوص إلى المملكة المتحدة.

٢٠- وما زال المكتب يجمع معلومات عن الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلّق بدعم الضحايا وحماية الشهود وتيسير مشاركة ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والشهود عليهما في نظام العدالة الجنائية، ويتيح هذه المعلومات للدول الأعضاء. وتعمل الأمانة الآن أيضاً على استحداث أدوات لتحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في مجالات يُذكر منها مجال الاتصال وجمع البيانات وتحليلها فيما يتعلّق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

٢١- ويواصل المكتب استحداث أدوات خاصة بالمساعدة التقنية لدعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وقد أوشك على الانتهاء من إعداد مبادئ التوجيهية التقنية التي تستهدف توفير دعم عملي وتشغيلي للدول الأعضاء من أجل مساعدتها على إنشاء وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن مراقبة التجارة القانونية بالأسلحة النارية والذخيرة. وفي اجتماع غير رسمي لفريق عامل من الخبراء عُقد في فيينا في آب/أغسطس ٢٠٠٨، تبادل المشاركون أفكارهم بشأن التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول. ومن المتوقع أن تقدّم المبادئ التوجيهية التقنية إلى الخبراء بصورة فردية لينظروا فيها نهائياً في بواكر عام ٢٠٠٩.

(٨) تعميم بعض النماط مقصور على العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون دون غيرهم.

٢- تقديم المساعدة التقنية للتشريع وبناء القدرات والتعاون مع الكيانات الأخرى

(أ) التشريع وبناء القدرات

٢٢- واصل المكتب تقديم خدمات المشورة القانونية والمساعدة التشريعية وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها وتنفيذها.

اتفاقية الجريمة المنظمة

٢٣- في عام ٢٠٠٨، زوّد المكتب كلاً من بروني دار السلام وتايلند وتيمور-ليشتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيجي وكازاخستان وكمبوديا ومنغوليا وهايتي بالمشورة القانونية والمساعدة التشريعية بشأن التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبشأن تكييف التشريعات الوطنية.

٢٤- ودرب المكتب أعضاء النيابة على استخدام تقنيات تحرّ خاصة لدعم السلطات الوطنية في التصدي لطرائق العمل المتزايدة التطوّر التي يستخدمها المتجرون. ويجري حالياً وضع دليل مقارن ودليل تدريبي بمدخلات من الخبراء. وسوف يعقد المزيد من الاجتماعات الإقليمية في عام ٢٠٠٩.

٢٥- ووفّر المكتب، طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، لكل من أوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، التدريب والمشورة القانونية بشأن تعزيز مهارات المحاكمة، والتعاون القانوني الدولي، وإدارة القضايا، والأدلة الظرفية.

٢٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظّم المكتب فريقاً عاملاً غير رسمي من الخبراء معنياً بالتحريّات المشتركة. ونظر هذا الفريق العامل في طائفة عريضة من النهج التعاونية وممارسات التحريّ المشتركة المستخدمة في جميع أنحاء العالم، بغية إذكاء الوعي بالأحكام المتعلقة بالتحريّات المشتركة، وتحديد نماذج التحريّات المشتركة، واستبانة العقبات القانونية وغير ذلك من القضايا العملية التي تحول دون إقامة تحريّات مشتركة وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.^(٩)

(٩) CTOC/COP/2008/CRP.5.

٢٧- وُفِّدَتْ في إطار العديد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الوطنية والإقليمية وغيرها من أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب أنشطة تدريب وبناء قدرات لتعزيز التعاون القضائي الدولي. وعملاً بمقرّر المؤتمر ٢/٣، نظّم المكتب حلقات عمل إقليمية لصالح السلطات المركزية والمختصة المعيّنة بموجب الاتفاقية، وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة، وأعضاء النيابة، والممارسين المكلفين بمعالجة القضايا التي تقتضي التعاون الدولي، من أجل توثيق اتصالات العمل فيما بينهم وتعزيزا للمعرفة بآليات الاتفاقية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.^(١٠) وسوف تتواصل سلسلة حلقات العمل هذه في عام ٢٠٠٩.

٢٨- وُظِّمَتْ في عام ٢٠٠٨ عدة حلقات عمل مخصّصة تحديداً لموضوع ضبط عائدات أو أدوات الجريمة المحوّلّة إلى ولايات قضائية أجنبية ومصادرها وتقاسمها أو إعادتها: حلقة عُقدت في كازاخستان في تموز/يوليه بالشراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وحلقة لصالح بلدان البلقان عُقدت في صربيا في تشرين الثاني/نوفمبر؛ وحلقة حول التحريّات المالية ومصادرة عائدات الجريمة عُقدت في كرواتيا في تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٩- وبالتعاون مع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، عُقد في بنما، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مؤتمر وزاري إقليمي للنظر في الجوانب العملية للتعاون الدولي واستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً لهذا التعاون.

٣٠- وُظِّمَتْ حلقات عمل أيضاً لمعالجة التعاون الدولي في سياق جرائم محدّدة أو لصالح البلدان الواقعة على دروب الاتجار الاعتيادية. وعُقدت في فيرغيزستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بالشراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل إقليمية حول تعزيز التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون على طول دروب تهريب المخدرات في آسيا الوسطى؛ ومن المقرر أن تُعقد في كوبا في عام ٢٠٠٩، حلقة عمل أقاليمية لتعزيز قدرة السلطات المركزية الوطنية في بنما وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وكوبا وكولومبيا وهابيتي في تيسير التعاون الدولي على دروب الاتجار الكاريبية.

(١٠) بمساعدة فريق استشاري من الخبراء وبدعم مالي من كندا وفرنسا والولايات المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نظّم المكتب في عام ٢٠٠٨ عدة حلقات عمل إقليمية: واحدة في فيينا في نيسان/أبريل بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وأخرى في داكار في حزيران/يونيه للبلدان الفرانكوفونية في وسط أفريقيا وشمالها وغربها؛ والثالثة في بلغراد في تشرين الثاني/نوفمبر لصالح بلدان البلقان. وفي عام ٢٠٠٨، قدّمت في الأردن، لصالح البلدان العربية، دورة تدريبية إقليمية بشأن التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وعُقدت حلقات عمل وطنية أيضاً في إيران (جمهورية-الاسلامية) والبرازيل والجمهورية العربية الليبية وكينيا ومنغوليا.

٣١- وُنظِّمت عدة حلقات عمل لمعالجة التعاون القضائي الدولي في سياق بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، عُقدت ضمن إطار منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر مناقشة حول مائدة مستديرة بعنوان "استبانة العقبات التي تعترض طريق التعاون الدولي وتذليلها"، انصبَّ التركيز فيها على التعاون الدولي في مجال القضاء وإنفاذ القانون؛ وعُقدت في أوزباكستان في أيار/مايو ٢٠٠٨، بالشراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل أقليمية حول ترويج التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون فيما بين بلدان المصدر والعبور والمقصد من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من آسيا الوسطى وإليها؛ وعُقدت في الجماهيرية العربية الليبية في أيار/مايو ٢٠٠٨ حلقة تدريبية وطنية حول التعاون الدولي على مكافحة الهجرة غير القانونية؛ وعُقدت في موسكو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لصالح رؤساء النيابة الروس، حلقة تدريبية حول المساعدة القانونية المتبادلة والاتجار بالبشر؛ وُنظِّمت في كازاكس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لصالح المحققين وأعضاء النيابة، مناسبة تدريبية بشأن الاتجار بالبشر؛ وعُقد في إندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مؤتمر إقليمي حول موضوع "تحسين التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي". وفي إطار مشروع دون إقليمي لصالح أمريكا الوسطى بشأن الاتجار بالبشر، نفَّذ المكتب سلسلة من حلقات العمل لتحليل مواطن القوة والضعف والفرص والتهديدات لصالح أجهزة الشرطة والنيابات والسلطات القضائية وسلطات الهجرة لتقييم قدراتها على التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي.

٣٢- ووُفِّر التدريب على حماية الشهود لكل من الأرجنتين وأذربيجان وكينيا. وعُقد في أثينا، لصالح بلدان جنوب شرق أوروبا والقوقاس، اجتماع إقليمي حول مساعدة الضحايا وحماية الشهود؛ ووُفِّرَت المساعدة لبنا في وضع نميطة خاصة بحماية الشهود. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، يسَّر المكتب التدريب على نمائط حماية الشهود في سلسلة من الدورات التدريبية التي عقدها في مختلف مدن المكسيك، لصالح كبار مسؤولي النيابة العامة المكسيكيين ولجنة حقوق الانسان في المكسيك، برنامج دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص في المكسيك (Proteja) التابع لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عُقد في الأرجنتين مؤتمر دولي بشأن حماية الشهود كان الهدف منه توعية كبار المسؤولين والمجتمع المدني بأهمية اعتماد إطار شامل لحماية الشهود على الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الانسان. وُنظِّم أيضا في تايلند، لصالح القضاة وأعضاء النيابة، تدريب إقليمي بشأن حماية الشهود والجريمة المنظمة.

بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين

٣٣- في عام ٢٠٠٨، واصل المكتب تنفيذ مشاريع في ما يزيد على ٦٥ بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية والوسطى والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية تركّز على عناصر العدالة الجنائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويروّج المكتب، في إطار مشاريعه الخاصة بالمساعدة التقنية، لاتباع نهج يركّز على الضحايا.

٣٤- وقُدِّمت إلى أوزبكستان وتركمانستان وموريشيوس مساعدة تشريعية في التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه وفي صياغة تشريعات وطنية. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت أوزبكستان وموريشيوس تشريعات وطنية جديدة بشأن الاتجار.

٣٥- وأطلق المكتب في عام ٢٠٠٨ برنامجا شاملا لمساعدة الدول في شمال أفريقيا وغربها على تدعيم تدابير العدالة الجنائية في التصدي لتهريب المهاجرين من أفريقيا وغيرها.

٣٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّم المكتب بالشراكة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، على هامش المناقشة المواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص التي عقدتها الجمعية العامة، عرضا بعنوان "تدابير العدالة الجنائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص - أداء تمثيلي للأدوار: برنامج محاكاة المقابلات والمحاكمات". وقد نُظِّم هذا الحدث في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT) وكان الهدف منه تقديم عروض إيضاحية للممارسات الفضلى في استبانة الجني عليهم، وإجراء مقابلات معهم، واستخدام المترجمين الفوريين، ومساعدة الجني عليهم والشهود وحمايتهم ضمن نظام العدالة الجنائية.

٣٧- وعمل المكتب عن كثب مع السلطات الوطنية في وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووفّر مساعدة تقنية لإنشاء ما يلزم لذلك من البنى التحتية، بما في ذلك في منطقة البحر الأسود وشرق أفريقيا وجنوبها.

٣٨- وتلقّى تدريبا متخصصا أفراد الشرطة وحرس الحدود وأعضاء النيابة والقضاة وصانعو التشريعات وموظفو المنظمات غير الحكومية من بلدان شملت أوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسلوفاكيا والمملكة العربية السعودية. وقدّم المكتب المساعدة إلى منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في تدريب كبار المسؤولين فيها وكبار المسؤولين من بلدان الشراكة من أجل السلام على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشارك المكتب أيضا في تنظيم مؤتمرات إقليمية وبعثات تقييم مشتركة، ووفّر الخبرة التقنية ضمن حلقات عمل وطنية في بلدان شملت بولندا والرأس الأخضر ورومانيا والصين وغينيا-بيساو وقبرص ولاتفيا.

٣٩- ودعم المكتب منظمات غير حكومية في ستة بلدان بهدف توسيع شبكات مكافحة الاتجار لزيادة الدعم المقدم إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص. ففي كرواتيا، أدخل أحد المشاريع آليات رسمية لتوفير المعلومات لطالبي اللجوء الأكثر تعرضاً للوقوع في براثن المتجرين بالبشر ولمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر الذين تتم استبانتهم ضمن إجراءات اللجوء. وساهم المكتب، بصفته من أعضاء المجلس الاستشاري لمنظمة لسترادا "La Strada" غير الحكومية، في وضع توصيات بشأن الآليات الوطنية للإحالة، لا سيما فيما يتعلق بمسألة "الأشخاص المتجر بهم والعدالة الجنائية: التوفيق بين مصالح الجانبين التي قد تكون متضاربة في إطار الآليات الوطنية للإحالة".

٤٠- وعُقد في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ منتدى فيينا الذي يشكّل عنصراً أساسياً من عناصر مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT). وكانت أهداف المنتدى إذكاء الوعي بشأن الاتجار بالبشر وإقامة شراكات جديدة وتيسير التعاون. وركز المنتدى على مواضيع ثلاثة هي الاستضعاف والأثر والعمل فاستثار المناقشة حول مختلف أبعاد الاتجار بالبشر وصلته بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وسلط الضوء على النهج المتكاملة.

بروتوكول الأسلحة النارية

٤١- نُظِّمَتْ أثناء دورة المؤتمر الرابعة مشاورة بين الخبراء انصبّ التركيز فيها على مقتضيات التصدير والاستيراد والعبور (المادة ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية) وعلى أحكام علامات الوسم وحفظ السجلات واقتفاء الأثر. وطلب المؤتمر من المكتب في مقرّه ٦/٤ أن يواصل تطوير أدوات المساعدة التقنية لإعانة الدول على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وأثناء حدث جانبي نظّمته الولايات المتحدة بالاشتراك مع المكتب خلال الدورة الرابعة، عالج الخبراء المسائل التقنية المتصلة بتوسيم الأسلحة النارية واقتفاء أثرها.

٤٢- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، زوّد المكتب السلطات البوليفية بمساعدة تشريعية تعلّقت باعتماد قانون وطني بشأن الأسلحة النارية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتمد البرلمان البوليفي أول قانون وطني له بشأن الأسلحة النارية، والقانون معلق الآن ريثما ينظر فيه مجلس الشيوخ البوليفي.

٤٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظّم المكتب، بالشراكة مع مركز زغرب الإقليمي للمساعدة في التحقق من مراقبة الأسلحة النارية وفي تنفيذ هذه المراقبة، حلقة تدريبية إقليمية لكبار المسؤولين عن إنفاذ القانون تناولت تدابير المراقبة من أجل منع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته.

٤٤- ووضع المكتب مقترحا لمنع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يقتضي تقييم وتعزيز التشريعات والقدرة المؤسسية من أجل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في ما لا يقل عن ١٠ من بلدان المشاريع التجريبية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. ورهنا بتوافر الموارد، سوف تضع البلدان المشاركة خطط عمل وطنية تمكّنها من إجراء تقييم متعمق لكلتا الثغرات ومواطن الضعف التشريعية والمؤسسية في مراقبة الأسلحة النارية وتساعدتها على تحديد الأولويات، ووضع أهداف واقعية، وتخصيص الموارد اللازمة لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة مكافحة فعالة، وتوفير التدريب الملائم لسلطاتها.

(ب) التعاون مع كيانات أخرى

اتفاقية الجريمة المنظّمة

٤٥- يتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع عدد من المنظمات والكيانات فيما يتعلق بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي نظّم معها عدة حلقات عمل ومبادرات مشتركة، ومنظمة الدول الأمريكية. وقد نفذ المكتب مع كلتا هاتين المنظمتين أنشطة في مجال التعاون القانوني الدولي، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالجريمة المنظمة والأسلحة النارية. ويُعدّ المكتب الآن مع الجماعة الكاريبية برنامجاً مشتركاً لمنع الجريمة المنظمة وسائر الجرائم الخطيرة ومكافحتها. ويوجد تعاون وثيق أيضاً، في المسائل المتصلة بالتعاون الدولي، مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ويوروجست.

٤٦- ويواصل المكتب تعاونه الوثيق مع الرابطة الإيبيرية-الأمريكية لأعضاء النيابة العامة، وقد زوّد فريقها العامل المعني بحماية الشهود ومشروع المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة بمشورة تقنية متواصلة. وشارك المكتب أيضاً في دورة الجمعية العامة للرابطة التي عُقدت في الجمهورية الدومينيكية في عام ٢٠٠٨ واعتمدت فيها الجمعية قراراً يعترف بأعمال المكتب في مجال حماية الشهود وعلى وجه الخصوص ما قام به من تحديد الممارسات الجيدة في حماية الشهود.

بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين

٤٧- يعمل المكتب عن كثب مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المشتركة في مكافحة الاتجار بالبشر، بغية ترويج الأخذ بنهج شامل ومتعدّد التخصصات. ويعمل المكتب

على تعزيز التعاون مع شركاء آخرين وإيجاد تآزر ضمن إطار مشاريع خاصة بالمساعدة التقنية في الميدان وكذلك في الأنشطة التي يضطلع بها في المقر.

٤٨- والمكتب ملتزم بتعزيز التعاون بين الوكالات والتعاون الدولي. وهو يضطلع، في دوره التنسيق، بإدارة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، متعاوناً في ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتشكّل تلك المنظمات اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي الهيئة التنسيقية والاستشارية الرئيسية لدفع عجلة الأهداف التي ترمي المبادرة العالمية إلى تحقيقها. ويشارك في اجتماعات اللجنة التوجيهية هذه أيضاً ممثل عن ولي عهد أبو ظبي، وهو المانح الأكبر لهذه المبادرة. والمكتب عضو أيضاً في فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، المنبثق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويضم ممثلين من المؤسسات الأوروبية والدولية الرئيسية العاملة على مكافحة الاتجار بالأشخاص في أوروبا. ويقوم الفريق العالمي المعني بالهجرة، وهو آلية لترويج التنسيق المشترك بين الوكالات، بجمع رؤساء الوكالات لترويج التطبيق الأوسع لكافة الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المهمة المتعلقة بالهجرة، وللتشجيع على اعتماد نهج أكثر تماسكاً وشمولاً وأفضل تنسيقاً فيما يخص مسألة الهجرة الدولية. ويتألف الفريق العالمي المعني بالهجرة حالياً من ١٨ كياناً، من بينها المكتب.

٤٩- والمدير التنفيذي للمكتب مكلف أيضاً بمهمة تنسيق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٧/١، المعنون "الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر"، يُلخّص تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90) أنشطة هذا الفريق.^(١١)

الأسلحة النارية

٥٠- إنّ المكتب عضو ناشط في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (CASA)، وهي آلية على نطاق الأمم المتحدة أنشأها الأمين العام في ١٩٩٨ لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في العديد من إدارات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها

(١١) قدّمت حكومة بيلاروس مساهمة مالية لدعم أعمال الفريق المشترك الفورية، معززة بذلك قدرات المكتب على تنفيذ وظائفه التنسيقية. وسوف يناقش الفريق المشترك في اجتماعه المقبل، المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٩، النهج التي يمكنه اتباعها لتعزيز تنسيق جهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ومعاهدها ولجانها، ولتحسين قدرة الأمم المتحدة على العمل يدا واحدة في تزويد الدول الأعضاء بسياسات وبرامج ومشورة فعّالة، بما في ذلك التشجيع على التقيّد والتنفيذ الكاملين للنظام الدولي في ذلك المجال.^(١٢) وتضم هذه الآلية ١٧ هيئة تابعة للأمم المتحدة تعمل في وضع السياسات أو البرامج المتصلة بالأسلحة النارية. ويشارك المكتب في الاجتماعات العادية للآلية عن طريق الانتماء بالفيديو. وهو يدعم الآن جهودها المبذولة في صياغة المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة،^(١٣) وقد شارك في المشاورة الأولى العريضة القاعدة حول صياغة تلك المعايير، التي عُقدت في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٥١- وأقام المكتب تعاوناً وثيقاً على المستوى الميداني مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأقام مثله مؤخراً مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وشارك المكتب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في حلقتي عمل لبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ هذا الصك الدولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، عُقدت الأولى في نيروبي والثانية في ريو دي جانيرو، البرازيل، ونظّمهما مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، شارك المكتب في مؤتمر تآزر المنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي عُقد في مقر الناتو في بروكسيل، على سبيل التحضير لاجتماع الدول الإثناسنوي الثالث للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ثم شارك لاحقاً في اجتماع الدول الإثناسنوي الذي عُقد من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه في نيويورك.

٥٢- وشارك المكتب في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عُقد في مكسيكو في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(١٢) بروتوكول الأسلحة النارية، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.

(١٣) من المقرر الانتهاء من وضع المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، بصيغتها النهائية، في عام ٢٠١٠.

ثالثاً - الفساد

٥٣- دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٤) حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي ٨ كانون الثاني/يناير، بلغ عدد الدول التي أصبحت أطرافاً فيها ١٢٩ دولة. وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً في قراره ٢٤/٢٠٠٦، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، بالغ قلقه إزاء تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتنميتها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وشدد على ضرورة اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة وعلى ضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة.

٥٤- وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الأولى، ثمانية قرارات ومقرراً واحداً بشأن استعراض التنفيذ؛ وآلية لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية؛ وتكييف القوانين واللوائح الوطنية؛ واسترداد الموجودات؛ والمساعدة التقنية؛ وحلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية؛ ومسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية؛ والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد؛ وعرض حكومة إندونيسيا استضافة دورة المؤتمر الثانية. وعلاوة على ذلك، أنشأ المؤتمر ثلاثة أفرقة عاملة أسند إليها مهام استعراض التنفيذ، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية.

٥٥- واعتمد المؤتمر في دورته الثانية خمسة قرارات بشأن استعراض التنفيذ، والمساعدة التقنية، واسترداد الموجودات، وتكييف القوانين واللوائح، ورشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.^(١٥) وسوف تعقد الدورة الثالثة للمؤتمر في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ألف - الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥٦- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اجتماعين فيما بين الدورات في فيينا، من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ومن ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وكان المؤتمر قد دعا الدول

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٥) تقريراً الدوريتين الأولى والثانية للمؤتمر، بما فيهما القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر، متاحان على الموقع الشبكي للمكتب (<http://www.unodc.org>).

الأطراف والدول الموقعة، في قراره ١/٢، إلى تقديم مقترحات لاختصاصات آلية استعراضية. وعُهد إلى الفريق العامل بمهمة تقديم مشروع اختصاصات إلى المؤتمر في دورته الثالثة لكي ينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمده. وتلقت الأمانة مقترحات من ٣٣ دولة ونقلتها إلى الفريق العامل. واستهلّ الفريق العام مناقشات ومفاوضات على أساس نص متداول أعدته الأمانة. ومن المقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعين إضافيين ومزيديا من المشاورات غير الرسمية قبل الدورة الثالثة للمؤتمر امتثالا للولاية المسندة إليه.

٥٧- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعا فيما بين الدورات في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر. وأعطى الفريق أولوية عالية لبناء القدرات، وتوافر المعرفة وتوليدها وإدارتها، وإنشاء شبكة من نقاط الاتصال من أجل استرداد الموجودات. ورحّب بالتقدّم المحرز بشأن مركز الإدارة الشاملة للمعرفة المراد إقامته وأوصى بأن لا تكون محتويات هذه الأداة مقصورة على التشريعات بل أن تشمل أيضا الأعمال التحليلية المتعلقة باسترداد الموجودات. وعاود التأكيد فضلا عن ذلك على التوصية بوضع أدوات عملية، وعلى وجه الخصوص دليل عملي مشروح خطوة بخطوة، ونسخة موسّعة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ونماذج أو أدلة بالممارسات الفضلى عند الإمكان.

٥٨- وأيد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه المعقود فيما بين الدورات يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الاقتراحات التي قدّمتها الأمانة بشأن أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك إنشاء رصيد من الخبراء في مجال مكافحة الفساد ووضع مصفوفة لتحديد الاحتياجات والأنشطة في مجال المساعدة التقنية على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية. ونوّه الفريق العامل بالجهود المبذولة لتحسين طرائق تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية باستخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، وأوصى بتوفير المساعدة التقنية اللازمة لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية. وشدد الفريق العامل على مسألة التنسيق سواء فيما بين موفّري المساعدة التقنية أو على المستوى الوطني، وأوصى بأن يُدمج في آليات التنسيق القائمة نهج قُطري الأساس بخصوص وضع البرامج وتنفيذها. وأوصى كذلك، من أجل تحسين المعرفة المتعلقة بالجوانب الموضوعية من الاتفاقية، بأن يدرّب الموظفون لدى موفّري المساعدة التقنية، ولا سيما الموظفون الميدانيون منهم، على تلك الجوانب.

باء - تنفيذ قرارات المؤتمر

٥٩- طلب المؤتمر في قراره ١/١ إلى المكتب أن يساعد الأطراف في جهودها الرامية إلى جمع وتقديم معلومات عن تقييماها الذاتية وتحليلها لجهود التنفيذ وإبلاغ المؤتمر بتلك الجهود. وأعدّ المكتب مشروعا للمساعدة التقنية، هو البرنامج التجريبي المتعلق باستعراض التنفيذ، لاختبار الوسائل الممكنة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. واقتضى هذا البرنامج إجراء استعراض محدود لتنفيذ الاتفاقية في البلدان التي تطوّعت بالمشاركة فيه، واستهدف مساعدة المؤتمر على التوصل إلى قرار بشأن إنشاء آلية استعراضية مناسبة. وتطوّعت بالانضمام إلى البرنامج في بادئ الأمر ١٦ دولة، ثم توسّعت العضوية لاحقا لتصل إلى ٢٩ دولة عقب دورة المؤتمر الثانية. وقرّر فريق الاستعراض الانتهاء من كل الأنشطة في وقت يسمح له بأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة تقريراً عن الدروس التي خرج بها.

٦٠- وعُقدت اجتماعات للدول المشاركة لمناقشة منهجية الاستعراض، واعتمد إطار مرجعي. وقُسمت البلدان المشاركة إلى مجموعات قوام كل منها ثلاثة بلدان، إثنان منها من نفس المنطقة، كلما أمكن ذلك. وشُدّد على أهمية الحوار الفعّال بين البلدان الخاضعة للاستعراض. وفي الحالات التي تم الحصول فيها على موافقة البلد الخاضع للاستعراض، أجرى خبراء البلد القائم بالاستعراض زيارات قطرية للتثبّت من النتائج التي توصّلوا إليها. وقُدّمت إلى المؤتمر وفريقه العامل المعني باستعراض التنفيذ تقارير منتظمة عن التقدّم المحرز في الأنشطة المضطلع بها في البرنامج التجريبي. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت الاستعراضات القطرية الـ ٢٩ قد بلغت مراحل مختلفة. وقد حدّدت كل البلدان الخاضعة للاستعراض جهات وصل وقُدّمت قوائمها المرجعية الخاصة بالتقييم الذاتي، وكانت معظم البلدان الخاضعة للاستعراض على اتصال بالخبراء المكلفين بمهمة الاستعراض. وقد صدرت تقارير ختامية لبعض الاستعراضات، وأجريت زيارات قطرية أو تقرّر إجراؤها بخصوص استعراضات أخرى.

٦١- وامثالاً لقرار المؤتمر ٢/٢، واصل المكتب مساعدته للدول الأطراف والدول الموقّعة في جهودها الرامية إلى تجميع وتوفير المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الاتفاقية. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت ٧٠ دولة طرفاً قد قدّمت تقاريرها الخاصة بالتقييم الذاتي، فوصلت نسبة الاستجابة بذلك إلى ٥٥ في المائة. وعملاً بذلك القرار أيضاً، شرع المكتب في العمل على وضع أداة حاسوبية شاملة تستهدف تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها من رصد جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية ومن استبانة الثغرات في هذا التنفيذ والاحتياجات اللاحقة من المساعدة التقنية. ومن المتوقع أن تقدّم القائمة المرجعية الشاملة للتقييم الذاتي إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

٦٢- وطلب المؤتمر إلى المكتب، في قراره ٧/١ و ٥/٢، أن يستهل حواراً مفتوحاً العضوية بين المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة والدول الأطراف حول مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. واستجابة لذلك الطلب، اعتمد المكتب نهجاً من شقين: أولاً، دُفعت عجلة هذا الحوار من خلال اجتماع ضم منظمات دولية ودولاً. وعملاً بالقرار ٥/٢، حُصرت هذه المسألة في التعاون الدولي. وركزت حلقة عمل مفتوحة العضوية عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على مسألة منهجيات التعاون بين المنظمات الدولية العمومية والدول الأطراف على التحقيق في الفساد المقترن بالموظفين العموميين الدوليين. وثانياً، قدّم المكتب اقتراحاً إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للاضطلاع بمبادرة للنزاهة على مستوى المنظومة من شأنها أن تمدّ بساط مبادئ الاتفاقية ومعاييرها ليشمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وعُقد اجتماع لمجلس الرؤساء التنفيذيين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وقبل الاجتماع كانت الأمانة قد جمعت معلومات وأعدت موقعا شبكياً يضم المعلومات الواردة من خلال تلك العملية التشاورية الطوعية.

جيم - ترويج التصديق والتنفيذ

١- الأدوات

- ٦٣- يُعدّ المكتب حالياً الأعمال التحضيرية للمفاوضات الخاصة باتفاقية مكافحة الفساد من أجل تعزيز الفهم المتعمّق للاتفاقية. وسُنشّر هذه الأعمال التحضيرية في عام ٢٠٠٩.
- ٦٤- وبالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، أعدّ المكتب مشروع دليل تقني لترويج تنفيذ الاتفاقية. وسُنشّر الدليل التقني في بواكر عام ٢٠٠٩.
- ٦٥- وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ و ٢٢/٢٠٠٧، يُعدّ المكتب حالياً دليلاً بشأن تعزيز النزاهة والقدرات في الجهاز القضائي. ويقدم المكتب دعمه لإعداد برامج إصلاح قضائي بغية تعزيز نزاهة المؤسسات القضائية وقدرتها على منع الفساد ومكافحته.
- ٦٦- ويُعدّ المكتب حالياً بالاشتراك مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أداة حاسوبية للتدريب على الأخلاقيات القضائية من أجل تعزيز الأخلاقيات القضائية في البلدان الناطقة باللغة العربية دعماً لتطبيق مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي والمبادئ المهنية لأعضاء النيابة.
- ٦٧- وبالاشتراك مع الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ودعم من جامعة نورث إيسترن في الولايات المتحدة، يعمل المكتب حالياً على إنشاء نظام لإدارة المعرفة من أجل

جمع ما يتعلق بمكافحة الفساد من قوانين وسوابق قضائية وخطط واستراتيجيات وطنية ومعلومات عن هيئات مكافحة الفساد. وحصل المكتب على دعم عيني من القطاع الخاص لإعداد هذه الأداة الحاسوبية التي ستعمل على تعزيز هذا الرصيد المعرفي.

٢- توفير المساعدة التقنية من أجل التشريع وبناء القدرات

٦٨- تمّاشيا مع اتفاقية مكافحة الفساد، وقرّ المكتب للدول الأعضاء، في عام ٢٠٠٨، مساعدة تقنية تركز على اعتماد تشريعات ممتثلة للاتفاقية؛ وعلى بناء القدرات الاستراتيجية والتكتيكية والتشغيلية لدى الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد؛ وتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك إدارة الموارد العامة؛ ودعم المؤسسات الحكومية المعنية في استرداد الموجودات على الصعيدين المحلي والدولي.

٦٩- وعلى وجه الخصوص، قُدّمت المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد إلى كل من الأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وتايلند، وتنزانيا، وتوغو، والجلل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والرأس الأخضر، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وفيت نام، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، ومصر، وموريتانيا، ونيجيريا. ووفّرت المساعدة التقنية أيضا على المستوى الإقليمي للمنطقة العربية وشرق أفريقيا وغرب البلقان.

٧٠- وأعدّ المكتب، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، برنامجا خمسيا لمكافحة الفساد وبناء نظام فعال للتصدّي للفساد في ذلك البلد. ويستهدف هذا البرنامج تعزيز أجهزة العراق الرئيسية لمكافحة الفساد والعمل على زيادة التعاون فيما بينها، ولا سيما من خلال المجلس المشترك لمكافحة الفساد.

٧١- وساعد المكتب حكومة أفغانستان في صياغة القانون الذي أنشأ المكتب العالي للرقابة، وهو الجهاز الوطني لمكافحة الفساد، ودعم جهود أفغانستان لجعل المكتب العالي يباشر مهمته. واضطلع بأنشطة مساعدة تقنية بخصوص المشروع الأول المراد إطلاقه في إطار البرنامج الشامل، واقتضى ذلك إجراء تقييم شامل لمكافحة الفساد ودراسة استقصائية للنزاهة. وفي الوقت ذاته، ووفّرت المساعدة في وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد.

٧٢- وأعدّ المكتب، بالاشتراك مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي، برنامجا استراتيجيا بشأن الأنشطة المشتركة يركز على وضع أدوات تقييمية تتيح

إمكانية إجراء تحليل متعمّق لنظم منع الفساد، واستعراض نتائج عملية التقييم الذاتي وتحليل الثغرات، وإنشاء الشبكة العربية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة كمنبر إقليمي لدعم الجهود التي تبذلها الدول العربية لتنفيذ الاتفاقية، والتدريب الحاسوبي على تعزيز الأخلاقيات القضائية في البلدان الناطقة باللغة العربية.

٧٣- وفي إندونيسيا، أطلق المكتب في عام ٢٠٠٨ المرحلة الثانية من مشروع لمساعدة المحكمة الإندونيسية العليا والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تعزيز النزاهة والقدرة والسلوك المهني في الجهاز القضائي دعماً لسيادة القانون في هذا البلد. وعلاوة على ذلك، أُجري تحليل للاحتياجات استُهدفت فيه جميع الأجهزة التي تنفّذ أعمالاً في مجال مكافحة الفساد، ووُضعت الصيغة النهائية لمذكرة مفاهيمية بشأن تقديم المساعدة إلى تلك الأجهزة. وقام المكتب أيضاً بتوقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الإندونيسية للقضاء على الفساد.

٧٤- ووضع المكتب مشروعاً مدته أربع سنوات بشأن تعزيز قدرة المفتشية الحكومية وقدرة حكومة فييت نام على رصد الفساد وجهود مكافحته والإبلاغ عنهما. وتؤدي المفتشية الحكومية دوراً أساسياً سواء بصفقتها منفّذة لسياسات الحكومة الخاصة بمكافحة الفساد أو بصفقتها مستشارة بشأن هذه السياسات. والمكتب مشترك أيضاً مع أكاديمية الشرطة الشعبية الفيتنامية في إجراء استعراض لمنهاج الأكاديمية التعليمي بهدف تقديم توصيات تستهدف تحديث وتعزيز ولاية الأكاديمية وقدراتها على تقديم الخدمات.

٧٥- وواصل المكتب توفير المساعدة التقنية في سبيل دعم إعداد برامج إصلاح قضائي ترمي إلى تعزيز نزاهة المؤسسات القضائية وقدراتها في مختلف البلدان من أجل منع الفساد ومكافحته. وتواصلت المساعدة المقدّمة في نيجيريا، ولا سيما لتعزيز فعالية الجهاز القضائي وكفاءته ونزاهته في مختلف الولايات النيجيرية، بما في ذلك وضع خطط عمل والمساعدة على بناء القدرات بالشكل المطلوب تحديداً.

٧٦- وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، وفّر المكتب المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد في إطار برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد. ويتمثل الهدف الإجمالي لهذا البرنامج في توفير الخبرة المتخصصة من خلال وضع خبراء مكافحة الإرهاب في المؤسسات الحكومية المكلفة بمهمة مراقبة الفساد ومنعه. وتشمل الدول المستفيدة الأردن وبوليفيا وتايلند والرأس الأخضر وطاجيكستان وقيرغيزستان وكينيا، وكذلك حكومة جنوب السودان.

٧٧- ووافق صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على مشروع من المقرر أن ينفّذه المكتب، يهدف إلى تزويد الديمقراطيات الناشئة في أفريقيا بمخطط لإجراءات مكافحة الفساد يستند إلى

أحكام اتفاقية مكافحة الفساد. ويركّز هذا المخطط بشكل خاص على تقييم الإطار المعياري والقدرة والتكوين المؤسسي لدى البلدان المشاركة، واضعاً موضع التنفيذ تدابير معيارية فعّالة ومُعَدّاً لكل تدبير من هذه التدابير خطة عمل ملموسة لتنفيذه. وتم تنفيذ مهام تقييمية في البلدان الثلاثة المستهدفة (توغو وليبيريا وموريتانيا)، ويجري حالياً إعداد تقارير بحثية لتقييم الأطر المعيارية والمؤسسية. ووُفِّرت المساعدة أيضاً لاستعراض التشريعات وخطط العمل والتعليق عليها، كما وُفِّر التمويل اللازم للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر.

٣- التعاون مع كيانات أخرى

٧٨- بدأ المكتب والبنك الدولي العمل في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") التي أُطلقت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتشمل أنشطة مبادرة "ستار" ترويج تنفيذ الاتفاقية، والمساعدة في بناء القدرات وتزليل الحواجز التي تعترض طريق استرداد الموجودات في جميع أنحاء العالم. وقد أنشأت هاتان المنظمتان الإطار المؤسسي للمبادرة بواسطة أمانة "ستار" المشتركة، التي تتخذ من واشنطن العاصمة مقراً لها، وصندوق ائتماني متعدّد المانحين ومجموعة أصدقاء "ستار".

٧٩- ويتمثل أحد اهتمامات مبادرة "ستار" في إعداد منتجات معرفية. وكيانجاز أول، سيتاح في بواكر عام ٢٠٠٩ دليل ممارسات جيدة بخصوص المصادرة غير المستندة إلى الإدانة. ويحدّد دليل الممارسات الجيدة مفاهيم أساسية قانونية وتشغيلية وعملية للمصادرة غير المستندة إلى الإدانة. وهو نتاج مجهود تعاوني لفريق من الممارسين الخبراء الملمّين بتشريعات القانون المدني والقانون العام. ومن المنتجات المعرفية الأخرى المزمع إعدادها دليل لاسترداد الموجودات مشروح خطوة بخطوة ومكتبة قانونية امثالاً للولاية ذات الصلة المستندة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. وتعتمزم مبادرة "ستار" فضلاً عن ذلك العمل مع المراكز المالية لزيادة الوعي بالحواجز التي تعترض سبيل استرداد الموجودات.

٨٠- وعلى المستوى الوطني، تساعد مبادرة "ستار" في بناء القدرات المؤسسية في أفريقيا وجنوب آسيا وشرقها. وهي تقوم الآن بإنشاء ودعم الشبكات التي يمكنها المساعدة في تيسير عملية استرداد الموجودات. وتشترك هذه المبادرة أيضاً في المساعدة التحضيرية التي تستهدف جمع المعلومات وتقاسمها تيسيراً لإحراز تقدّم في ما يبذله البلد المعني من جهود محدّدة لاسترداد الموجودات. وقد ثبت نجاح أعمال مبادرة "ستار" في خمسة بلدان تجريبية، وتجري المبادرة حالياً مناقشات وتقييمات مع شركاء محتملين آخرين.

٨١- واتفق المكتب والإنتربول على التعاون على إنشاء أول مؤسسة تعليمية في العالم مكرّسة لمكافحة الفساد ضمن إطار الاتفاقية. وهذه المؤسسة هي الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، التي تستضيفها حكومة النمسا في لاكسمبورغ، في ضواحي فيينا، وتهدف إلى أن تصبح مؤسسة تعليم عال تنشر في جميع أنحاء العالم المعرفة المتخصصة المتعلقة بمكافحة الفساد. وستكون الأكاديمية مفتوحة للذين يؤدّون دوراً أساسياً في منع الفساد ومكافحته في بلدانهم، مثل موظفي الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، والعاملين في الأجهزة القضائية والحكومية والقطاع الخاص، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ومن المتوقع أن تفتتح الأكاديمية أبوابها في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩.

٨٢- وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، وقّع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مذكرة تفاهم تشمل إنشاء فريق عامل مكلف بمهمة رصد تنفيذ المذكرة في أربعة إلى خمسة مجالات تجريبية تحظى باهتمام مشترك. وعلى وجه التحديد، يجري المكتب مع البرنامج الإنمائي منذ حين مناقشة حول بذل جهود مشتركة ومعززة لمكافحة الفساد في العراق ونيجيريا وغرب البلقان والدول العربية. وأبرمت شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ملديف من أجل تنفيذ مشروع "النزاهة في الواقع العملي". وإضافة إلى ذلك، حدّد المكتب شراكته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجبل الأسود لتوفير الخدمات في إطار مشروع بناء قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية على المشاركة في مبادرات مكافحة الفساد في الجبل الأسود.

٨٣- وعملاً بقرار اللجنة ٥/١٦، سوف تستضيف رومانيا مؤتمر القمة العالمي الثالث لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة. وسيعقد المؤتمر في بوخارست من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وسيقدم المكتب الدعم إلى البلد المضيف عملاً بقرار اللجنة ٢/١٧.

٨٤- وتعزّزت الشراكة مع اتفاق الأمم المتحدة العالمي باختيار فيينا مكاناً لعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتنفيذ المبدأ ١٠ من الاتفاق العالمي. وقد قرّب هذا الاجتماع مجتمع الشركات من اتفاقية مكافحة الفساد ويسرّ فهمه لها فهماً أفضل. ودعا الاجتماع إلى إنشاء عدد من فرق العمل المسؤولة عن تنفيذ التزام القطاع الخاص بمكافحة الفساد. ويُتوقع أن تقدّم فرق العمل هذه نتائج عملها إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

٨٥- ويشكّل الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، الذي أُطلق في عام ٢٠٠٢ بمبادرة من نائب الأمين العام، منبرا للتنسيق والتعاون على المستوى الدولي، ويتألّف حتى الآن من ٢٥ منظمة ما بين حكومية دولية وغير حكومية. وقد بحث الفريق في آخر اجتماع له، في ٢٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، سبل تعزيز التعاون وتنسيق المساعدة التقنية ودور الفريق مقارنةً باليات

التنسيق الأخرى، فضلا عن المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية. وبحث الفريق أيضا مسألة رشو كبار موظفي المنظمات الدولية العمومية والدور الذي يتوخاه لنفسه في سياق المؤتمر.

٤ - اجتماعات وأحداث خاصة

٨٦- ساهم المكتب مساهمة موضوعية في عدد من حلقات العمل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، مساعدا بذلك على زيادة إبراز أهمية الاتفاقية ومقدّما توجيهها سياساتيا ومشورة تقنية بشأن تنفيذها. وشملت تلك الاجتماعات حلقة عمل البرنامج الإنمائي لمجتمع الممارسة، التي عُقدت في بيروت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وحلقة عمل عُقدت في برادسلافا في تموز/يوليه ٢٠٠٨ وجمعت رؤساء أجهزة مكافحة الفساد في المنطقة، واجتماع فرقة العمل المعنية بالتدفقات المالية غير المشروعة الذي عُقد في أوسلو في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والحلقة الدراسية بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدتها الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد في شونغكينغ، الصين، في أيار/مايو ٢٠٠٨، واجتماع فريق إيغموننت العامل التشغيلي المعني باسترداد الموجودات، الذي عُقد في سيول في أيار/مايو ٢٠٠٨، واجتماع شبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية المنبثقة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي عُقد في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والاجتماع السابع لشبكة مكافحة الفساد في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، الذي نظّمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تبيليسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والمؤتمر المشترك بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية المعني باتفاقية مكافحة الفساد، الذي عُقد في مكسيكو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، واجتماع جهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، الذي عُقد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والمؤتمر السنوي الأول والاجتماع العام للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد اللذين عُقدا في كييف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والاجتماع العام التاسع والثلاثين لمجموعة دول مجلس أوروبا المناهضة للفساد، الذي عُقد في ستراسبورغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واجتماع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الرشوة، الذي عُقد في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والمؤتمر الدولي الثالث عشر لمكافحة الفساد، الذي عُقد في أثينا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والجمعية العامة للإنتربول، التي عُقدت في سانت بطرسبرغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والقمة الأولى للمنتدى الاقتصادي العالمي بشأن جدول الأعمال العالمي (الشاملة للمجلس المعني بالفساد التابع لجدول الأعمال العالمي)،

الذي عُقد في دبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمؤتمر العالمي الثالث للمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، الذي عُقد في الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٨٧- واشترك المكتب مع برنامج الاتصال بخصوص إدارة الحكم والمساءلة التابع للبنك الدولي في تنظيم حدث تعليمي مدته ثلاثة أيام بعنوان "استخدام نُهج الاتصال وتقنياته لدعم جهود مكافحة الفساد: حدث تعليمي لأجهزة مكافحة الفساد"، عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتلاقى في هذا الحدث موظفو لجان مكافحة الفساد الذين يملكون سلطة صنع القرار في الأنشطة المتعلقة بالاتصال التي تضطلع بها أجهزتهم، كما تلاقى فيه علماء تطبيقون في مجالات الاتصال والدراسات المتعلقة بالسياسة العامة وما يتصل بذلك من علوم اجتماعية لمناقشة دور نُهج الاتصال وتقنياته في دعم جهود مكافحة الفساد. وانخرط المشاركون في تسع مناقشات لتعميق فهمهم للمساهمات التي توفرها نُهج وتقنيات الاتصال الفعالة لمبادرات مكافحة الفساد. وبُذلت جهود لاستبانة الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم، وتم التكليف بإجراء دراسات لحالات عدد قليل من هذه الممارسات. واستُمدت من تلك الحالات حلول عملية للتصديّ للتحديات الرئيسية المواجهة في عالم الواقع.

٨٨- وبمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نظّم المكتب وشركاؤه حملة لإذكاء الوعي بالفساد وتأثيره الضار بالأفراد والمجتمع وللترويج لاتفاقية مكافحة الفساد. وانضمت المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمواطنون المهتمون بالأمر إلى المكتب في الترويج للحملة المعنونة "الفساد. قولك لا له وزن". وأطلق المكتب الموقع الشبكي المتصل بهذه الحملة، وهو يتضمن معلومات عن الحملة ومواد ترويجية للإنزال، كالشعارات الدعائية التي تنشر على صفحات الويب، والنشرات المطوية، والشعارات الرمزية، واللافتات بمختلف اللغات (<http://www.unodc.org/yournocounts>). ودعا المكتب كل مكاتبه الميدانية إلى الإحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد، موفراً الأموال اللازمة لـ ١٥ من هذه المكاتب للمساعدة على تنظيم أحداث للإحتفال بذلك اليوم والمشاركة في الحملة. وتراوحت الأنشطة التي نظمتها المكاتب الميدانية ما بين مناقشات مائدة مستديرة وحلقات دراسية ومحاضرات في إندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا، وتمثيلات في الشوارع في الهند، ومسابقة في كتابة المقالات في زامبيا.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات للعمل في المستقبل

٨٩- لعلّ اللجنة تودّ أن تواصل دعمها لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد. ولعلّها تودّ، على وجه الخصوص، أن تكرّر وتعزّز دعوتها الدول إلى تقديم مساهمات مالية لدعم هذين المؤتمرين وأنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة.

٩٠- ولعلّ اللجنة تودّ أن تستكشف المزيد من الوسائل للمحافظة على الزخم السياسي الضروري لهذين المؤتمرين وأفرقتهما العاملة لكي تؤدّي الوظائف الموكلة إليها وتعزيزه.

٩١- ولعلّ اللجنة تودّ أن تحتّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية مكافحة الفساد أو تنضمّ إليها على القيام بذلك وعلى اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها بفعالية. ويمكن على وجه الخصوص حتّ الدول على تقديم مساهمات مالية ومادية لعقد اجتماعات للأفرقة العاملة وحلقات عمل بهدف تنفيذ كلتا الاتفاقيتين.